

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (03)

علي عبدالعزيز الشبل

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى آله صحبه أجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب أهل الزكاة وهم ثمانية الاول الفقير وهو من لم يجد نصف كفایته. الثاني - 00:00:00 وهو من يجد نصفها او اكثراها. الثالث العامل عليها كجبار وحافظ وكاتب وقادس طابع المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى اسلامه او يخشى شره او يرجى بعطيه قوة ايمانه او جبایتها ممن لا يعطيها. الخامس المكاتب. السادس الغارم وهو من - 00:00:30

تدين للصلاح بين الناس او تدين لنفسه واعسر. السابع الغازى في سبيل الله. الثامن ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده. فيعطي الجميع من الزكاة بقدر الحاجة الا العامل فيعطي - 00:01:00 وبقدر اجرته ولو غنيا او قنا ويجزئ ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاء وكذلك من اخذها من السلاطين قهرا او اختيارا عدل فيها او بسم الله الرحمن الرحيم رحمة الله تعالى بباب أهل الزكاة - 00:01:20 لما ذكر فرض الزكاة وبين اصناف الاموال الزكوية وبين زكاة الفطر بين في هذا الباب اهل الزكاة الذين تخرج الزكاة اليهم قد قال الله جل وعلا في آية سورة التوبة - 00:01:46

انما وانما اسلوب حصر انما الصدقات للقراء. عدوا معي للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله علیم حکیم انما اسلوب حصر - 00:02:06

انما الصدقات اي الاموال المزكاة للقراء الامر هنا لام اختصاص ولا مملک يختص بها هؤلاء الاصناف الثمانية ولا بد ان تملك لهم الزكاة ما هو بيخصها منهم يكون له دين عند فقير مئة الف يقول ترى يخاصمت - 00:02:33

عشرين الف من الزكاة يبقى عليك ثمانين لانه لم يملکه الله يقول للقراء جاء في الحديث عند ابى داود وغيره ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لم يكل الله - 00:02:58

بيان اهل الزكاة لا النبي ولا غيره وانما اوكلها لنفسه فابنها اصناف المستحقين للزكاة وهم ثمانية لا تاسع لهم جاءوا في القرآن معينين باو صافهم وجاءت السنة بالتمييز والتفصيل في شأنه - 00:03:15

الصنف الاول القراء انما الصدقات للقراء والمساكين الاصل اذا اطلق الفقير دخل فيه المسكين وادا اطلق المسكين دخل فيه الفقير فقال جل وعلا في آية المائدة في كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة ايش - 00:03:36

مساكين لو اطعم عشرة فقراء يصح ؟ يا سلام. نعم يصح اذا اطلق الفقير او المسكين وجاء ذكره لوحده في النص دخل فيه الثاني

بالطبع فادا جمعا جمیعا كان لهذا معنی ولهذا معنی - 00:03:57

كما سبق ان قلنا في الایمان والاسلام والتوبه والاستغفار والبر والتقوى اذا ذكر جمیعا كان لكل منهما معنی يخصه الاسلام والایمان اذا ذكر جمیعا اسلام الشعائر الظاهرة الایمان الشعائر الباطنة - 00:04:13

الفقير من هو هنا يعبر عنه الفقهاء بانه المعدم والمسكين المقل ما ووجه اعدامه ؟ ما ضابط اعدامه ربطوه بقولهم الذي يجد اقل من نصف كفایته هذا يسمى فقير كفایتك في الشهر - 00:04:33

الف ريال ما حصلت الا ثلاثة او اربع مئة يصدق عليك ايش انك فقير لانك وجدت اقل من نصف الكفاية قالوا فادا وجد النصف فاكثر صار مسكينا اذا هذا مقل وجد ست مئة في الشهر لكن ما تكفيه. هذا مسكين - 00:04:56

الاول فقير لانه معدم والثاني مقل ايهما ارفع حالا المسكين هو ارفع حالا آآ والمسكين من المسكنة التي فيها استضعف فيها ضعف لكنه لم يعدم بالكلية والنبي صلى الله عليه وسلم دعا ربها ان يجعل عيشه اي كسبه - 00:05:18 وعيش ال محمد اي مكاسب ال محمد كفافا يرفعهم عن دركتي الفقر والمسكنة الى الاستغناء عن الناس لكن لا يرفعهم الى الغنى الذي يطغى الصنف الثالث من اصناف اهل الزكاة العاملون عليها انما الصدقات للفقراء والمسكين - 00:05:53 والعاملين عليها العامل سمي عامل لان الذي جعله عليها ولي الامر يعمل في تحصيلها وجلبها والاتيان بها هذا يسمى بالعامل ويسمون بالسعة من هؤلاء العاملين مثل جاب كجاب الذي يجبها - 00:06:17 وحافظ يحفظها كانت في احواش كانت في صناديق وكاتب يكتبها وقاسم يقسمها على الناس كل هؤلاء من العاملين عليها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث السعة الى الانحاء - 00:06:46 حتى الى حضرموت والى البحرين الاحساء والى اطراف الجزيرة بعث عمر وعليها وابا عبيدة ولم يبعث الا عدول اصحابه صلى الله عليه وسلم العلماء منهم والعدول وكان يبعث بالسعة ويعطيهم عمالتهم منها اي من الزكاة - 00:07:12 لان الله جعل العاملين عليها من اين من اهل الزكاة طيب اذا رضخ لهم ولي الامر رواتب من بيت المال جاز ان يخصم من رواتبه من مجموع الزكاة جاز له ذلك - 00:07:38 النوع الرابع المؤلفة. والمؤلفة قلوبهم والمؤلفة قلوبهم نوعان مسلم ضعيف الاسلام يعطى من الزكاة ما يقوى به دينه كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهم المؤلفة قلوبهم رجال اذا اعطوا من الزكاة قالوا هذا ديننا الصالح - 00:07:56 يعني قوي في قلوبهم تعظيم الدين بما اعطوا من الزكاة تأليفا لقلوبه ومن المؤلفة قلوبهم صنف ثانى وهو من له شر كزعيم او سيد مطاع او شيخ في قبيلته او رئيس اصابة - 00:08:24 رئيس عصابة يعطى من الزكاة ما يندفع شره وشر عصبه عن المسلمين من يقدر هذا وهذا؟ ولي الامر هو الذي يقدر هؤلاء ودليل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50 اعطى المؤلف قلوبهم من سلة العرب اعطى الاقرع ابن حابس وعيينة الاقرع بن حابس الحنظل التميمي من سداد تميم وعيينة ابن حصن الفزارى سيد فزاره سيد غطfan وعلاقة بالعثالة والمرداء العباسي بن مرداوس سيد سليم - 00:09:07 وعكرمة ابن ابي جهل وابا سفيان اعطاهم ورضخ لهم من المال تأليفا لقلوبهم ولهذا لما سئل عليه الصلاة والسلام كما جاء في الصحيحين حديث ابي سعيد الخدري قالوا يا رسول الله اعطيت صناديد العرب - 00:09:34 وزعماء نجد وتركتنا قال اني اتألفهم اعطيتهم اتألفهم يعني يستجلبهم بهذا العطاء ليثبتوا على الدين او على الاقل لا يحصل منهم منافرة للإسلام والدعوة اذا هذا التقدير مرجعه الى ولي الامر - 00:09:57 او من يجعل ولي الامر له ذلك من المؤلفة؟ قال هو السيد المطاع في عشيرته ومن يرجى اسلامه او ما هو بمسلم لكن يخشى شره ويرجى بما يعطى من الزكاة - 00:10:19 ان يثبت على ايمانه ويقوى او ان يأخذ الزكاة من حواليه. ويندفع شره واذا عن المسلمين وكلا الامرين تقديرهما من السياسات الشرعية المتعلقة بولي الامر جاءت مرة للنبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:38 جواهر ورضخ فيها بزيد الخير سيد من ساداتي اسلم من طي لعلاقة ابن عثام ولي عيينة بن حصن والاقرع بن حابس فقيل لفيهم يا رسول الله هؤلاء صناديق قريش وصناديد العرب - 00:10:58 وسرقت من هو اولى منهم قال اني اعطيتهم اتألفهم صلى الله عليه وسلم النوع الخامس من انواع اهل الزكاة المكاتب وهؤلاء المنصوص عليهم في اية براءة في قوله جل وعلا وفي الرقاب - 00:11:26 اي العبد الرقيق وكذلك الامة الرقيقة تكاتب اسيادها على العتق تشتري نفسها منهم هي ما عندها مال فيقول اسيادهم نعتقد على ان تدفع مئة الف يجوز ان يعطى ويعان من الزفاف على - 00:11:50 سبيل تحصيله من الرق الى العتق هؤلاء في الرقاب وهم المكتابون السادس الغارم اي من عليه دين والغارمون نوع الاول من

تدين واستسلف المال ليصلح بين الناس بين حيين - 00:12:12

بين عائلتين بين قبيلتين وبين اثنين تسلف من ماله ليصلح بينهم هذى من مكارم الاخلاق والشريعة تحت على ذلك وتدعوا اليه فيعan هذا من الزكاة ولو كان في نفسه غنيا - 00:12:34

لان دينه لحظ غيره غارم لحظ غيره النوع الثاني متدين لحظ نفسه يقوم بكفاية متدين ليتاجر فخسر انكسر تدين ليتزوج استسلف ليسكن في بيت مهوب تدين ليشتري جوال ايفون سبعة - 00:12:51

ما نعطيه من الزكاة يسددها الكشاف او يتدين حتى يشتري ما يباد ما نعطيه من الزكاة واضح يا اخواني ومن هذا النوع موظفون يأخذون قروضا من البنوك ليتوسعوا الاجازة اذا اقبلت ببى يأخذ قرظ علشان يسافر باهله الى دبي وغير دبي - 00:13:18
نعطيه من الزكاة ما نقطع من الزكاة واضح يا اخواني اذا الداء المتدين على نوعين اما لحظ نفسه او لحظ غيره. فهذا اذا كان في حوانجه الاصلية وفي امر هو محتاج اليها - 00:13:49

يعطى من الزكاة وفي هذا حديث مسلم عن قبيصه ابن مخارق الهمالي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل المسألة الا بثلاثة نفر عدوا معي - 00:14:08

رجل تحمل حمالة تدين دينا فحلت له المسألة حتى يصيبها يعطى من الزكاة حتى تنقضي عنه الحملة يصيب سادها ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له خسارة زرع فلما كاد ان يحزن زرعه نزل البردية وكسرت زرعه - 00:14:28

وعصفته اصابته جائحة فاجتاحت ما له حتى يصيب قوام من عيش يعطى من الزكاة والثالث ورجل اصابته فاقه حاجة اللي عنده ما يكفي اصابته حاجة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى - 00:15:04

اي من ذوي العقل والمرءة من قومه لقد اصابت فلانا يشهدون ثلاثة للعدول انه اصابته فاقه فيعطي حتى ما يقوم به عيشا وقواما ولا تحل اه المسألة لغير هؤلاء هذا غارب - 00:15:29

نأتي الى اخواننا اللي تعودوا على الديون من دين لدين ومن قرظ القرظ لا سيما لما لعبت عليهم المصارف والبنوك وبيوت التقسيط نعطيك قرض ما سدد نعطيك قرظ عشان تسدد القرظ وتاخذ قرظ ثالث - 00:15:54

يعني وين ايدك يا حبشي؟ قال هذى اذني يلبس الطواقي ومن عجائب هؤلاء ان غالب من يسألنا يستفينا من عليه اربعة قروض ومن اعتاد القرظ الاول مشى معه للثاني والثالث والعشر عمره كله من دين الى دين - 00:16:17

ومن هؤلاء من له عشرون سنة والان معه عشرة ديون من دين الى دين اعتاد على ذلك وديونه اقساط مستقطعة شهريا من الراتب نعطيه من الزكاة لا لان استقطاعه من الراتب هذا وفاء لدينه - 00:16:35

والا يلزم على ذلك ان نعطي اغنياء المسلمين زكواتنا الاغنياء ما عليهم ديون تجارتهم قائمة على الديون من تجار المسلمين من من ثروته عشرة مليار دينار ديون نعطيهم الزكاة يسد دينه الجواب لا هذى التجارة والبيع والشراء - 00:16:56

لاحظتم هذا المعنى يا اخوانى ولهذا يتسع فيها من يتسع بجهل او باستجهاد. يقولون على يدين عطونا الزكاة اذا كان دينك اقساط تجارية لها مردودها ما نعطيك من الزكاة انما الزكاة سمعتم اهلها - 00:17:19

كذلك من يأخذ دينه يترفع توسع يتشمى يتطلع ما نعطيه من الزكاة الحق هذا ان يحجر عليه حتى لا يكون سفيها في تصرفه في ماله هذا كم الان ذكر الشيخ - 00:17:37

ستة اصناف الصنف السابع ابن السببي الغازى في سبيل الله وهو المعنى بقوله وفي سبيل الله في سبيل الله ليست عامة تشمل بناء المساجد والمدارس والمستشفيات ودور الايواء والاربطة والاواقف لا في سبيل الله يعني الجهاد في سبيل الله - 00:17:56

وهذا الذي قال الفقهاء في تنصيص الغازى في سبيل الله المجاهد في سبيل الله يعطون من الزكاة ما يشترون به السلاح وهي العدة وما يحتاجونه في الغزو والجهاد وقد جاء فيه الحديث - 00:18:18

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة الا لخمسة عدوا معي للعامل عليها عامل عليها او اشتراها بماله او غارم - 00:18:39

او غاز في سبيل الله. هذا معنى ابن السبيل او مسكين وصدق عليه فاھدى منها لغنى تصدق على مسكين من الزکاة ثم اھدى المسكين لجيرانه الاغنياء صح ان يأكلوا منها - 00:19:00

على المسكين زکاة وهي على الغني من هذا المسكين ايش صدقة ببريرة مولاة عائشة رضي الله عنها فقيرة تصدق عليها اناس من الانصار بلحام فجاءت واعطت عائشة منها اقبل النبي صلی الله عليه وسلم واذا رائحة - 00:19:20

المرض اللحم في بيته يعرف ما عنده شيء عليه الصلاة والسلام. قال ما هذا يا عائشة؟ قال هذا لحم وصدق به على بريدة قال ادئه مني هو عليها صدقة ولن لها هدية - 00:19:42

او مال تصدق به على فقير فاھدى لغنى منه ما الذي افترق؟ العين واحدة لكن افترقت النية. فهو على الفقير صدقة ومن الفقير الغني ايش هدية او هبة الشاهد قال او غاز في سبيل الله - 00:20:01

الصنف الثامن والأخير ابن السبيل من ابن السبيل؟ الغني في بلده الذي انقطع بغير بلده هو في بلده غني اما حصل له مصيبة في بلده فحجر على المال كما في حال اخواننا اهل اليمن - 00:20:22

قد يكون في بلده غني لكن لا قدرة له على ماله فهو في غير بلده منقطع او انه سافر من بلده وذهب نفقته اما بسرقة او قهر فاخذت منه او فانيت - 00:20:42

يعطى من الزکاة ما يكفيه حتى يرجع الى بلده والذي يقدر هذا ايضا ولی الامر المتصرف بهذه الزکاة قال فيعطي الجميع من الزکاة بقدر الحاجة ما نعطيهم التيسير من من اصحاب المليارات - 00:20:58

انما بقدر حاجاتهم بقدر حاجتهم والذي يقدرها ولة الامر القائمون على امر الزکاة الا صنف واحد وهو الصنف الثالث العامل فلا يعطى بقدر الحاجة وانما يعطى بقدر اجرته ولو كان غنيا في نفسه او قنا - 00:21:19

الغني لا يعطي من الزکاة الا العامل عليها راتب او قن وهو وهو الرقيق لانه لا يملك اذا كان عنده خبرة في جباية الزکاة يعطي منها راتبا وهم على قدر الحاجة وانما على قدر الراتب الذي يغنيه عن - 00:21:40

عن شغلي لو اشتغل بنفسه ولهذا يأتي لغز هل يعطى الغني من الزکاة الجواب نعم اذا كان عاما او غارما لحظ غيره او ابن سبيل منقطع ابن سبيل منقطع نعطيه من الزکاة - 00:22:00

ويجزئ دفعها الى الخوارج والبغاء. الله يكفيانا شر الخوارج والبغاء انهم مشغلين العلما قديما وحديثا كيف نعطيها للخوارج اذا قهرونا وغلبونا زكاتك والا حطينا راسك ثالث رجليك تدفع الزکاة والا نقتلك او نسجنك - 00:22:26

فيعطيهم الزکاة يعطىهم الزکاة تخلصا من شرهم وبه تبرأ ذمته في زکاة ربه لماذا؟ لأن هؤلاء الخوارج والبغاء على من بغووا عليه وخرجوا عليه وتملکوا صاروا لأنهم السلاطين وش يسون هالظعنون المساكين الذين ما يستطعون دفعهم - 00:22:55

لو اعطاهم زکاته اذا قهروه واخذوه منها لا تثريب عليه اذا استطاع ان يحتال عليهم بغير مضره لا يدفعها لهم هذا معنى قولهم يعطي الخوارج والبغاء للزکاة ما هو بنعطيهم ايها تبرعا - 00:23:19

ما تأتي به الشريعة نذمه ونعطيهم الزکاة افهموا هذا لان بيجيك واحد يقول كيف اذا انت تجيزون للدواعش والخوارج نعطيهم زكاتنا لا اذا غلبوها وقهروا ليس حيلة لهذا المضطر الا رکوب الاسنة - 00:23:36

لو لم يكن الا الاسنة مركبا فما احية المضطر الا رکوبها وكذلك اي مثل الخوارج من اخذها من السلاطين قهرا جاء السلطان واخذ منه المال والزکاة قهرا او اختيارا برأت ذمته - 00:23:53

سواء عدل هذا السلطان في اخراج الزکاة او جار وظلم فيها. برئت ذمة المزكي واذا طلب السلطان من اهل الاموال زكواتهم وسن فيها النظام لا تبرأ ذمة صاحب المال الا بدفع الزکاة اليه - 00:24:14

الزکاة اللي يطلبها السلطان فان فضل منها شيء اخرجه هذا المزكي سواء اخذها السلطان منه قهرا غصبا عليه لان من السلاطين ومن الزعماء الرؤساء من هو ظالم اخذها ظلما منه - 00:24:32

برئت ذمة المزكي لكن تحملها هذا في ذمته او دفع له اختيارا ولا تدفع الزکاة للخوارج اختيارا وانما اذا قهروهم وغلبوا عليهم. نعم

فصل ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال او كسب ولا لمن تلزمها نفقته - 00:24:52

فلا للزوج ولا لبني هاشم. فان دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه. ويستردتها منه بنماء وان دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا اجزأ. وسن ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين لا - 00:25:18

نفقتهم على قدر حاجتهم. وعلى ذوي ارحامهم كعمته وبناته اخيه. وتجزى ان دفعها لمن تبرع بنفقة بضمها الى عياله. نعم اذا عرفنا اصناف الزكاة الثمانية هل يجوز ان ندفع الزكاة للكافر - 00:25:38

لا يجوز ان ندفع الزكاة لكافر سواء كان مرتد او اصليا الا ما سبق لولي الامر لمن يتالف قلبه ولهذا لو كان ابن عمك سافر ما يصلى او يذبح لغير الله يذبح للجن او انه ساحر - 00:25:59

هو فقير تعطيه من زكاتك والله ما يذوقها لانه كافر ولا للرقيق لا يجوز دفع الزكاة لارقاء لان الرقيق مملوك لسيده الا نوعا واحدا من هو المكاتب كاتب اسياده على العتق - 00:26:24

وطلبوا منه مالا مقابل هذى العتق فيعطي من الزكاة ما يعينه على العتق قال ولا للغني بمال او كسب. انسان غني عنده مال او غني قوي يستطيع الاتساب لا يعطي من الزكاة - 00:26:48

ولقد جاء رجلان الى النبي صلى الله عليه وسلم وطلب منه من الزكاة وصعد فيهما النظر يعني رفعه ونزله فيهم وتبصر فيهم عليه الصلاة والسلام فقال اني لا احل هذه الزكاة لا لقوى - 00:27:09

ولا ذي مال ولا مكتسب ان كنتما تعلما انكما من اهل اكتساب ما تحكم الزكاة وان كنت تعلمان انكما مستحقين دفعت الزكاة لكم اذا الغني نوعين غني بماله عنده مال ميراث جاءه هبة - 00:27:32

لقي كنز في الارض او قوي مكتسب يقف عند الابواب عند ابواب المساجد شباب اقوياء اصحاب يستطيعون الناس وهو قادر على ان يعمل لا يجوز دفع الزكاة له تعطيه من الصدقة ما يخاف اما الزكاة لا - 00:27:56

ولا لاني لا احل المسألة لا لغني ولا لقوى مكتسب والعجيب يا اخواني ان من اعتاد على السؤال والشهادة الفها صارت له الفا ولهذا لا تصح المسألة الا من السلطان - 00:28:18

لك شبهة في بيت المال اما قير السلطان ما تصح في المسألة لا يزال الرجال يسأل ويسأل حتى ما يبقى في وجهه ايش؟ مزعة لحم ذهب حياوه بكثرة سؤاله واستعطائه واستجدائه الناس - 00:28:36

يعني شهادتهم النوع ذكر انها ما تصح لكافر ولا للرقيق ولا للغني بمال او الرابع ولا لمن تلزمها نفقته. لا يجوز ان يعطي زكاته لزوجته ولا لاولاده ولا لابائه وان علوا ولا لابنائه وان سفلوا - 00:28:53

طيب هل يجوز للمرأة ان تعطي زكاتها زوجها ها يجوز عز الله راحت الزكوات وبين الشروط؟ ما قلتوا شروط قلت يجوز وسكتوا يجوز ان تعطي المرأة زكاتها لزوجها اذا كان فقيرا - 00:29:18

او غارما عليهديون ما يستطيع الوفاء ما يجوز مطلقا عز الله بلعوا الناس زكوات حريمهم ها ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود ان زينب زوجته جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذه زينب قال اي الزيانب - 00:29:38

الو زينب زوجة عبد الله بن مسعود يا رسول الله ان عندي حلي وفيه زكاة فادفعها الى ابني الى ابن مسعود فان عبدالله قال اثنيني زكاتك اثنيني زكاتك حتى انفقها عليك وعلى ولدك - 00:30:00

رضي الله عنها فذهبت تسأل من النبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق ابن مسعود اعطه زكاتك انه فقير فاعطته الزكاة فصار غنيا فانفق زكاتها على من عليه وعليها وعلى ولدك - 00:30:23

لان المرأة لا يلزمها نفقتها لا يلزمها نفقة زوجها الا ان يشترطه يشترط النفقه عليها ما اعطت زكاتها ولدتها اعطتها لزوجها المرأة ما تعطي ولدتها زكاته كما قلنا في الاصول والفروع - 00:30:41

ولا لزوج الا اذا كان فقيرا ولا لبني هاشم من بنو هاشم هم النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون لانه ذهب بنو هاشم الكفار اعمام النبي الكفار حياء ولا اموات - 00:31:05

طالب ابن عم النبي ابن عم من عمه ابي طالب حي ولا ميت مات على شركه فلا زكاة له نبينا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب ابن هاشم ولهذا قالوا لا تصح للهاشم - 00:31:23

اي من كان مؤمنا منهم لا يعطون من الزكاة لحديث عبد المطلب ابن ربيعة ابن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس - 00:31:40

اخرجه مسلم في الصحيح وفي حديث آآ البخاري ان الجبیر ابن المطعم ابن عدي جاء وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الى النبي عليه الصلاة والسلام بعدها رضخ في بني هاشم وبني المطلب - 00:32:02

فقالوا يا رسول الله رضخ لبني هاشم ورضخ لبني المطلب وانا واياهم شيء واحد كيف هم واياهم شيء واحد ها من يعرف كيف شيء واحد في النسب ها شوفوا يا اخواني - 00:32:23

نبينا صلى الله عليه وسلم ما نسبه محمد عبد الله ابن هاشم من بعد هاشم عبده ما ناش عبد مناف هذا له اربعة من الولد. هاشم جد النبي عليه الصلاة والسلام - 00:32:50

واخوه المطلب الذي ذهب واتى بمن بشيبة الحمد جد النبي محمد ابن عبد الله ابن بشيبة الحمد جاء به من عند اخواه بني النجار في المدينة بعدها بلغ في الطريق حر شمس وغبار وقوایل اضحي وجهه - 00:33:09

مشهبا وفيه سمرة بني هاشم فقالوا هذا عبد للمطلب وصار اسمه عبدالمطلب اذا عنده من ها المطلب الذي جاء بابن اخيه الحمد المسمى عبد المطلب وهاشم ها عبد شمس جدي عثمان بن عفان ابن امية ابن عبدشمس - 00:33:35

ونوفل قال صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيئا واحدا لما تحاصروا جميعا في الحصار وتحالفوا جميعا فصاروا كالشيء الواحد ايضا لا تعطى الزكاة لموالي الاغنياء لأن ولی مولى الرجل من من قومه - 00:34:07

لا يعطى من الزكاة اندفع الزكاة لغير مستحقيها وهو يجهل ثم علم انه ليس اهلا للزكاة له جار فقير من الزكاة خمسين الف تبین له بعدين ان هذا ايش شريف - 00:34:33

هاشمي لم يجزه يقول عطني زكاة عطني الزكاة. قال والله الخمسين تاجرها صارت مئة. قال تعطيني اياها كلها. المئة وخمسين وما انتجت اعطاه زكاة الناقة وانتجت صارت ذود يأخذ الزكاة كلها - 00:34:52

اعطاه الزكاة دجاجة وصار منها ديك وخمس دجاجات استرد الزكاة وما كان من نمائها هذا اذا دفعها لغير مستحق جاهلا ثم بان انه غير مستحق لكن اذا دفعها لمن ظنه فقيرا من اهل الزكاة - 00:35:11

وانه مسكينا ظنه مديونا فبان انه غني مستغنى عن الزكاة اجزا لأن نيته لما دفعها اليه ايش؟ على انه على انه من اهلها قال والسنة اي يستحب ان يفرق الزكاة على اقاربه الذين تلزمهم الذين لا تلزمهم - 00:35:34

نفقتهم على قدر حاجاتهم اذا كان عنده اقارب يسكن بجواره اخوانه واولادي اخوانه وهم فقراء ما هو بياكلون معه يشربون معه في بيت او مسكنهم واحد مستقلين وفقراء وعليهم ديون - 00:35:59

لا يستطيعون لها وفاء ان جاز ان يفرق الزكاة لهم وهم اولى بهذا من الاباعد الاقربون اولى بالمعرفة هي في حقهم زكاة وايش وصلة اذا كانوا مستحقين قال وكذا على ذوي ارحامه - 00:36:19

العامة من ذوي الارحام وكذا بنت اخيه من ذوي الارحام والاخوال والخالات من ذوي الارحام اذا كانوا مستحقين فهم اولى من الاجانب الابعدي وتجزئ ان دفعها لمن تبرع ببنفقةه بضمها الى عياله - 00:36:39

واحد غني يتييم وغني وضمه الى عياله انسان فقير جاز ان يدفع اليتيم اول لليتيم ولی اليتيم الزكاة لهذا الغني الذي ضم هذا اليتيم الى عياله او ضم المجنون قال انا اقوم عليه واسمعه وهو فقير جاز اعطاؤه من الزكاة - 00:37:04

لا على انها اجرة لضمها لهذا المجنون او لهذا الصغير وهذا القول رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله نعم فصل وتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا. وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذويه - 00:37:30

رحمه فهي صدقة وصلة. ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمها. او اضر بنفسه او غريمه اثم بذلك وكره لمن لا صبر له او لا عادة له على

الضيق ان ينقص نفسه عن الكفاية التامة. والمن بالصدقة كبيرة - 00:37:55

ويبطل به الثواب لما ذكر الزكاة وهي الصدقة المفروضة والواجبة ذكر صدقة التطوع وهي الصدقة النافلة وكل عبادة من العادات من فرائض الاسلام فيها فرض وفيها نافلة قال تنس صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا - 00:38:15

والادلة على فضل الصدقة كثيرة في القرآن وفي السنة وسماها الله في غير ما اية بمن يقرض الله قرضا حسنا ذكر فضلها مثل الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت - 00:38:44

سبعة ايش سنابل يعني هذا في مضاعفة الاجر النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في احاديث بلغت مبلغ التواتر المعنوي الصدقة منها سبعة يظلمهم الله في ظله ومنها ان الصدقة تطفئ غضب الرب - 00:39:11

كما يطفئ الماء النار والرجل في ظل صدقته يوم القيمة من تصدق بنفس طيبة اخذها الله منه فرباها له كما يربى احدكم فلوه حتى تكون الصدقة كالجبل ومنها ان الصدقة - 00:39:31

في مجموعها انها في الحقيقة مال تدخره في مستقبلك نستودعه عند ربك اذا فعلته لله ايها افضل الصدقة عن ظهر صدقة سرا او عالنية ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخوها وتؤتواها الفقراء - 00:39:51

شوفوا احيانا تكون اظهار الصدقة افضل. واحيانا اخفاوها افضل الاصل الاخفاء افضل لماذا؟ لان اخفاءها ادعى لالخلاص والبعد عن الشرك والرياء طلب ثناء الناس لكن لو حصل مسغبة وحاجة عامة - 00:40:14

ونائبة ودافعة دفة المسلمين فاظهر الصدقة وتتابع الناس لانه اظهر الصدقة تصدقوا كان جارا ودالا على هذا الهدى وفي الصحيحين جاء اقوام للنبي صلى الله عليه وسلم بلغ بهم الفقر وال الحاجة مبلغا - 00:40:38

وتحث الناس الى الصدقة فتباطئوا فجاء رجل بعذق فيه طعام وجعله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأه الناس تتبعوا وتصدقوا اي انه كان فاتحة الخير وبادئ المتصدقين فقال عليه الصلاة والسلام من سن في الاسلام سنة حسنة - 00:40:58

كان له اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اجرورهم شيء ومن من سن في الاسلام سنة سيئة البدع والمحثثات والمخالفات كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيمة من غير ان ينقص من اوزارهم شيء - 00:41:22

وتهدر الصدقة في الزمان والمكان الفاضل الزمان الفاضل كرمظان وعاشر من ذي الحجة ويوم الجمعة والمكان الفاضل مكة والمدينة وبيت المقدس وايضا من المكان الفاضل الذي فيه مسغبة وجذب فالزكاة فالصدقة فيه افضل من الصدقة التي ما كان فيه استغناء - 00:41:40

في حاجة فيه حصار على المسلمين وعلى جاره وذوي رحمه افضل من الزكاة من الصدقة على غيره على غيرهم لانها في حقهم صدقة وايش؟ وصلة الجار ان تتصدق عليه من بعيد - 00:42:10

اذا اشتراك في الفقر والمسكنة ومن تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه انسان مصاريفه الشهرية الف ريال قام وتصدق اربع مئة كم بقي ست مئة ما تكفيه هذا تصدق بما ينقص مؤونة تلزمه يائمه - 00:42:30

او اضر بنفسه على نفسه يائمه او اضر غريميه من غريميه طالب دينه يطلبه الدائن فلوس يقول والله ما عندي يروح يتصدق بفلوسي هذا يائمه طيب هل مع ائمه يثاب على الصدقة - 00:42:59

مولانا لاهل العلم قيل يثاب الصحيح انه لا يثاب لانه تصرف ايش غير مأذون له فيه وهو ائم بهذا الفعل لانه ضيع ما تجب عليه من النفقات وما يلزمها - 00:43:20

من المال اذا هذا يائمه ويحرم عليه طيب في حالة اقل من ذلك وهي الكراهة وكره لمن لا صبر له. تصدق بما عنده وهو ما عنده صبر على التقلل والتخلف - 00:43:37

من الدنيا او لا عادة له على الضيق تعود وعوده اهله على السعة وعلى التوسع ما تعود على الضيق يكره ان يتصدق بما يحتاجه لئلا ينفر من دين الله عز وجل - 00:43:54

ان ينقص نفسه من الكفاية التامة اما اذا كان عنده صبر يرجو ويأمل بما عند الله ويؤدب نفسه ويقهرها ويصبر ويتعود على الضيق

فهذا لا كراهة في حقه والحالة هذه - 00:44:11

طيب تصدق بالصدقة ثم ذهب يمن والله انا عطيت فلان معطيك من ثيابي ومن طعام هذا اسمه المن بالصدقة المenan والمن بالصدقة كبيرة. من كبائر الذنوب قول معروف ومغفرة خير من صدقة - 00:44:34 -

يتبعها اذى. ما الاذى؟ المن بها يمن عليه الله الذي يمن عليك واعطاك المال فكيف تمن ايها الظعيف ايها المسكين على غيرك واذا من بالصدقة ويبطل به بالمن الثواب. لا يكون له ثواب بهذه الصدقة - 00:45:00 -

نعود بالله من اسباب سخطه ونقف عند هذا الموضع والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد ها الضحى ايه وش فيها لا يستمر عليها يفعلها احيانا - 00:45:23 -